المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

بوصوار بشرى

فردي عفاف

تحت إشراف

الدكتورة براهيمي سهام

لجنة المناقشة

- دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر ب	رئيسا
- براهيمي سهام	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا
- عليوة كريمة	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2023-2024

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون....العام.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....بوا..هيمي...لعمام.....

تخصص:.....قانون..اداري.....

الرتبة العلمية:.....أستاذة...التعليم..العالي.....

أرخص للطالبين

1.....خوجيا...عماد.....

2.....بوعلي...يمينة.....

تخصص:.....قانون..اداري.....

تحرير المذكرة الموسومة ب...الخطاب..الخاص..في..المرصد..الوطني..للمجتمع..المدني..في..التشريع الجزائري.

لحساب السنة الجامعية :....2023...../.....2024.....

توقيع الأستاذ المشرف

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات

أهدي تخرجي لمن نخفض لهما جناح الذل من الرحمة لأبي وأمي الحبيبين، أعلم جيدا أن أسطري لن تفي في حقكما شيئاً ولا ما يزن جناح بعوضة، ولكن عذري أني أحاول قدر المستطاع الشكر لله ثم لكما يا ركائز هذا الإنجاز وأخيرا أقدم لكما شهادة تخرجي لأنني لا أجد من هو أجدر منكما بها هذا ما استطعت عليه . إلى إخوتي الأعزاء، وإلى شركاء الطفولة وداعمي نجاحي، أهدي لكم فرحة تخرجي، إلى عائلتي الكريمة، مصدر الحنان والدعم، أهدي لكم ثمرة جهودي وفرحة قلبي وإلى صديقات المواقف و شريكات الدرب، صديقات الدراسة، ورفيقات التخرج إلى رفيقتي الطموحة و صديقتي في العمل فردي عفاف، إلى كل من ساندني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد، و أختص بالذكر أستاذتي الفاضلة التي منحتنا الدعم خلال إعداد عملنا هذا، الأستاذة براهيمي سهام.

بوصوار بشرى

إهداء

الحمد لله حبًّا وشكرًا وامتنانًا على البدء والختام " وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " أهدي بكل حب فرحة تخرجي إلى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا. أهدي تخرجي إلى ذلك الرجل العظيم إلى من كان لي سندا بكل حب في ضعفي الذي أخرج ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي إلى من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي، إلى قدوتي مسندي والضوء الذي ينير حياتي "والدي العزيز" أدامك الله ظلاً لنا.

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها إلى التي الجنة تحت أقدامها إلى النور التي كانت في عتمتي والتي كانت دعاؤها سر نجاحي إلى رفيقتي في كل أوقاتي إلى جنتي ومأمني أمي الحبيبة الله بالصحة والعافية إلى ضلعي الثابت وسندي الذي أستند عليه إلى حبيباتي أخواتي (حنان، إيمان، زهرة).

إلى قرة عيني وسندي في الحياه إلى الذي هو الظل والسكينة والسند والطمأنينة أخي "سيد أحمد".

إلى رفيقه دربي هي حبيبتي، صديقتي هي توأمي هي أختي إلى التي هي معي في كل الأوقات الفرح والحزن إلى داعمتي في الحياة إلى التي أخطو معها كل خطوات حياتي إلى فرحتي وصديقة العمر ابنة خالتي "زهرة نجلاء" إلى غاليتي وأمي الثانية خالتي خيرة إلى كل من ساندني في مسيرة الدراسية سواء من قريب أو بعيد.

إلى رفيقه الدرب وشريكتي في هذا العمل بوصوار بشرى وأختص بالذكر أستاذتي الفاضلة التي منحتنا الدعم خلال هذا العمل الأستاذة سهام براهيمي.

الحمد لله على ما تبقى وما هو آتٍ. الحمد لله دائما وأبدا.

فردي عفاف

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ومن وفى، أما بعد:

{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

نتوجه بشكرنا وإمتناننا إلى الأستاذة الفاضلة براهيمي سهام على ما أفاضته من

نصح وتوجيه خلال مراحل إنجاز عملنا هذا.

والشكر الجزيل لكل من ساهم ودعم إتمام هذا البحث.

بسم الله الرحمان الرحيم

قائمة المختصرات

ج: الجريدة.

ر: الرسمية.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

م: المجموعة.

ص: الصفحة.

مقدّمة

يعتبر المجتمع المدني حقبة تاريخية تمازجت فيها الحقوق والالتزامات التي ساهمت في تشكيل والبناء الحالي للمجتمع بمختلف أطيافه، مما أدى إلى التضامن والمشاركة وخلق روح التعاون الذي ساهم بدوره في تطوير مفهوم المواطنة.

لقد شهد العالم في الحقبة الماضية تغيرات سياسية مما صعب قراءة الحاضر والتطلع على المستقبل إذ حتم على كثير من الدول بإدراج المجتمع المدني أولوية قصوى للنظر في المصالح المتبادلة بين الدول ومؤسساتها، والمجتمع المدني وممثليه، والاعتماد على خطة للتحاور والتشاور، وتعد الجزائر من بين الدول العربية التي أكدت على أهمية المجتمع المدني ودوره في تطوير الديمقراطية الاشتراكية، وهذا ما تجلى فعلا باستحداث هيئة دستورية استشارية تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية في بناء جمهورية جديدة والتي جاءت تتويجا للحراك الشعبي المُنطلِق في 22 فيفري 2019 والتي طالب بها الحراك منذ انطلاقه وأدى إلى إسقاط السلطة الحاكمة والنظام، وميلاد نظام جديد حيث تم إنشاء هذا المرصد المرسخ للديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعد مكسبا في بناء جمهورية جديدة والتي لم تعالجها الدساتير السابقة وترقية المجتمع المدني وتعزيز مكانته وتفعيل وظائفه، ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية ويقدم أي توصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة ودراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج على المستوى الوطني.[1]

وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ماهي تطلعات المجتمع المدني للمرصد الوطني في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ماهي طبيعة المهام والصلاحيات المكلف للقيام بها؟

[1] د. أمين هجري د. لعروسي حليم، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة و علاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري سنو 2020، م9،ع1، سنة 2023.

- كيف يتم تشكيله وسيره؟

الهدف من هذه الدراسة:

- اكتشاف المرصد الوطني للمجتمع المدني، بما أنه هيئة مستحدثة وكذلك معرفة مهامه وسيره، وتكمن أهمية هذا الموضوع كونه يشكل إطارا للتحاور والتشاور والتحليل في القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، كما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بالإضافة إلى نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

صعوبات الدراسة:

- ومن الصعوبات التي واجهنا خلال دراستنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع بل ونذرتها ونقص المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع باعتباره موضوع مستحدث لم يدرج في الدساتير السابقة وجاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط.

الإطار المنهجي للدراسة:

- لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي المتمثل في وصف الحقائق العلمية وذلك من خلال وصف المرصد كهيئة استشارية من خلال تعريفه وسيره، كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص والمواد القانونية وتحليلها، وقد استخلصنا أن البحث مستخرج من تحليل النصوص القانونية.

ومن أجل معالجة الإشكالية السالفة الذكر اعتمدنا على الخطة المكونة من فصلين، الفصل الأول: الإطار العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني وأما الفصل الثاني: التنظيم القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

الفصل الأول

الإطار العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني

باعتبار الجزائر من الدول الأولى التي اعتمدت على المجتمع المدني وذلك بإنشاء الجمعيات والنقابات حيث تم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 213 التي نصت على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وتمتعه بمهام من بينها تقديم الآراء والتوصيات التي تتعلق بالمجتمع المدني ويكون بالمساهمة في القيم الوطنية، وبذلك تطرقنا لتقسيم هذا الفصل إلى مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني المبحث الاول ومهامه مبحث الثاني

المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة جديدة أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

وقد أثارت حداثة هذه الهيئة العديد من التساؤلات حول مفهومها وخصائصها، ولذلك سنتناول في هذا المبحث التعريف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المطلب الأول، ثم التعريف بالمجتمع المدني المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

لم يرد أي تعريف دقيق للمرصد الوطني للمجتمع المدني ولعل السبب في ذلك هو حداثة هذه الهيئة وكذلك طبيعتها الخاصة، ولذلك سنوضح تعريف هذه الهيئة من خلال تعريفٍ فقهي الفرع الأول أما الفرع الثاني فنعرفها تعريفا قانونيا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

أولا–تعريف المرصد لغة: من فعل رَصَدَ أي رقب وتربص فنقول رصد الكواكب والنجوم أي النظر إليها من مرصد ودرس حركتها تتبع سيرها.[1]

ثانيا–تعريف المرصد اصطلاحا: هو النشاط والملاحظة وكذا جمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة وقوع حادثة، أو إجراء وقائي وتثقيفي أو قد يخدم غرض الدعوة فينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقق من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح مبني على الحقائق ومع ذلك فإن تقرير الرصد فهو في الأساس سرد لما تم جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة أو لما ذكره الآخرون.[2]

---

1 المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، بيروت لبنان، دار المشرف،2001، ص 558.

2 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني ع 04 (التنقيح01)، نيويورك وجنيف،2010.

كما أن مصطلح "المرصد" ورد في القرآن الكريم وتحديدا في الآية 05 من سورة التوبة، بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ".[1]

وتفسر كلمة "المرصد" هو طريق الرصد والارتقاب بالراء الساكنة من رصد المكان الذي يرصد.[2]

ويطلق على الموقع الذي تعين فيه حركات الكواكب وتسجل فيه الزلازل والذي جمعها "مراصد" وأيضا وردت في سورة التوبة بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107)[3].

وبما أن المرصد هو هيئة استشارية فإن الاستاذ سليمان محمد الطماوي عرف الهيئات الاستشارية:" بأنها هيئات إدارية تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير، فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك سلطة إصدار القرار[4].

كما عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنها: " هيئة متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة، يمثلون أطرافا معينة من السلطات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو تنظيمات مهنية أو

1 الآية 5 سورة التوبة، القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

2 معجم المعاني www.almaany.com/ar/dict، 05 أفريل 2024، الساعة 15:07.

3 الآية 107 سورة التوبة، القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.

4 سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 103.

حرفية أو نقابات ضمانا لمبدا تمثيل المصالح حيث تكون مجالا أو فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة جديدة ومبتكرة أنشئت في التعديل الدستوري عام 2020 وتم تعريفها في المادة 213 بما يلي: " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"[2]

كما نصت المادة 02 من مرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021 وهي استشارية لرئيس الجمهورية ويعتبر المرصد إطارا للحوار والتشاور وتقديم المقترحات والتحليل والإشراف على كافة القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وتحسين أدائه[3].

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بذلك يمكن تعريف مرصد الوطني للمجتمع المدني استنادا للمواد القانونية المذكورة، حيث تعني كلمة "المرصد" مكانا مخصصا للمراقبة أي إحدى خصائص هذه الهيئة الرقابية لكل ما يتعلق بالمجتمع المدني.

والمرصد الوطني هو هيئة استشارية لرئيس الجمهورية الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم هذه الهيئة بالحوار والتشاور وتقديم المقترحات والتحليل والإشراف في

1 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم،الجزائر،1989 ص85.

2 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

3 المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ع 29، 2021، المادة 2.

كافة القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني و تعزيز أدائه ويتم ذلك بعد استشارة رئيس الجمهورية وفي الحالات العادية يتم ذلك عن طريق الإخطار[1].

تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكن أن يبادر تلقائيا بمقترحات أو توصيات أو دراسات تدخل ضمن مهامه كالمبادرة أو المساهمة في تفعيل دور المجتمع المدني وتعزيزه.

وفي رأينا يمكن القول أن المرصد الوطني يشكل إضافة حقيقية للمجتمع المدني لكنه يقتصر فقط على يد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في حالات معينة أو يكون مقيدا، على رغم من وجود حالات عمل تلقائية لكنها قليلة.

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر التي تمت مناقشتها لكن للآن لم يتم تعريف معنى هذا المفهوم بنفس الطريقة لدى الجميع بسبب الغموض الذي يسود طبيعته المعقدة والمحتويات المتعددة التي يحتوي عليها وهو غموض ليس بجديد وقد أثار منذ ظهوره في المجتمعات الغربية الحديثة كثيرا من الجدل والنقاش لدرجة أن استخدام هذا المفهوم يكاد يختلف جذريا من مؤلف إلى آخر[2].

وعلى أي حال فإن مفهوم لمجتمع المدني يعتبر من أكثر التغيرات انتشارا في نهاية القرن الماضي وبداية الألفية الجديدة، وفي الواقع يرتبط انتشاره بالتحولات العميقة التي شهدها العالم خلال هذه الفترة كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه[3]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المرجع سالف الذكر.

[2] بلعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر 2006، ص 12.

[3] آمال يعيش تمام، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر قيم البيئة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 04، 2017، ص66.

حيث تناولنا تعريف المجتمع المدني الفرع الأول وخصائصه الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

أولا- المعنى اللغوي

إذا قمنا بتحليل عبارة المجتمع المدني علينا أن نبحث عن جذورها اللغوية لكل من المصدرين "المجتمع" و "المدني" فالمجتمع هو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم مكان أو زمان أو اسم زمان... ومن تم فإن اللفظ العربي لا تنقل معنى الكلمة الغربية التي ترجمها ب « society » والتي تشير إلى عدد من الأفراد يشكلون مجموعة أو جماعة.

أما مصطلح "المدني" يعني منسوب إلى المدينة أي الحضارة مقارنة بمن ينتمي إلى الريف والبادية[1].

ثانيا- اصطلاحا

عرفه سعد الدين ابراهيم على أنه مجموعة من المنظمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها وتلتزم بالقيم ومعايير الاحترام والتنازل والتسامح ولذلك فإن منظمات المجتمع المدني تشمل الجمعيات المترابطة والنقابات، الأحزاب وذوي التعاونية، أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير مرئي[2].

[1] زاوي أحمد ولوهاني حبيبة، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 9، ع03، 2022، ص 608.

[2] ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 15، 2006، ص167.

ويعرف بأنه مختلف الهيئات والمنظمات التطوعية المختلفة التي يتم انشاؤها بإرادة أعضائها الحرة بهدف حماية مصالحهم والدفاع عنها على سبيل المثال: أحزاب سياسية، منظمات نقابية، نقابات مهنية ومجموعة المصالح وجمعيات المجتمع المدني[1].

أما بالنسبة للفقيه محمد عابد الجابري عرفه بأنه المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية وقد جاء تعريفه في ندوة المجتمع المدني التي نظمها مركز الدراسات الوحدة العربية سنة 1992 على أنه تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادين مختلفة في الاستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها كأغراض سياسية كمشاركته في صنع القرار على المستوى الوطني، والأغراض الثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي[2].

أما بالنسبة لكارل ماركس يعرفه بأنه: ساحة الصراع الطبيعي والناتج عن التطور التاريخي والبرجوازي المتميز بالتنافس والصراع بين المصالح الاقتصادية الفردية وهو يشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة[3]

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني

من خلال التعريفات السابقة للمجتمع المدني يمكننا استنتاج العديد من الخصائص التي من خلالها يمكن التعريف بالمجتمع المدني بحيث يكون هذا المجتمع يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تتمثل:

أولا- القدرة على التكييف:

[1] حسين توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي، قضايا واشكاليات، مجلة العلوم السياسية الدولية، ع 142، 2000، ص22.

[2] نغم محمد صالح، المجتمع المدني أم المجتمع الأهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني للبلدان الغربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع 38-39،ص 27

[3] اسماعيل عبد الفتاح الكافي، أسس ومجلة العلوم الانسانية، مركز الإسكندرية، مصر، 2012، ص354.

يقصد به قدرة التنظيمات في المجتمع المدني على التكيف مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها[1].

إلا أنه هناك أنواع للتكيف منها التكيف الزمني والتكيف الجيلي وعليه فيعرف بالتكيف الزمني: قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الاستمرار والمقاومة لفترة طويلة من الزمن أي تقوم مؤسسة على الاستمرارية.

أما بالنسبة للتكيف الجيلي يقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب الأجيال من الزعماء والقادة على رأسها.

أما النوع الثالث وهو النوع الأخير هو التكيف الوظيفي أي قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها الظروف المشددة لما يبعدها على أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة[2].

ثانيا- الاستقلالية

أي أن المؤسسة غير خاضعة أو تابعة لمؤسسات أو جماعات أو أفراد أخرى بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها وفق اتجاه يتوافق مع رؤية المراقب أن تمتع مؤسساته بالاستقلالية من الناحية المالية والإدارية والتنظيمية يضمن فعاليتها وكفاءتها ويجب أن يكون لتدخل الدولة حدود واضحة تحترمها السلطة الحاكمة وتلتزم بها حتى يتسع نطاق الحركة إلا أن مسألة استقلال مؤسسات المجتمع المدني جب أن تبدأ من مرحلة النشأة حتى تستمر وتكتسب مصادقتها حيث المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات تتعلق بدورها السياسي الاجتماعي والاقتصادي وهو ما يضمن نجاحها، وإذا كانت المواد القليلة يلجؤون إلى طلب العون والمساعدة داخليا أو خارجيا وهذا الأمر يتعلق بأمر حساس جدا يؤثر على استقلالية هذه المؤسسات[3].

---

1 بلعيور الطاهر، المرجع السابق، ص 111.

2 بلعيور الطاهر، المرجع نفسه، ص 112.

3 زاوي أحمد ولوهاني حبيبة، المرجع السابق، ص610.

ثالثا-التعدد

والمقصود بالتعدد مؤسسات رأسية وأفقية داخل مؤسسة، أي تعدد هيئاتها التنظيمية من حيث وجود مستويات التراث وانتشاره الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس من خلاله نشاطها على جانب آخر ويلاحظ أن العديد من المؤسسات في الوطن العربي تتسم بالبساطة في هيكلها التنظيمي من حيث غيابها وانتشارها وتمركزها في العاصمة أو المدن الكبرى باستثناء مدن المنطقة والريف[1].

رابعا- خدمة الصالح العام

إن كل أعمال منظمات المجتمع المدني ومبادراته لا بد أن تصب في خدمة المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع وأفراده من الفئات المستهدفة منه والأعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المعوزة ورعاية الاشخاص المعاقين أو في وضعيات حرجة تستلزم تدخل وحماية الطفولة والاهتمام بقضايا المرأة والشباب، ومحاربة الأمية والجهل والوقاية الصحية والدفاع عن حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة وحماية البيئة والمساهمة في تنمية القرى ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وترخيص مقومات الهوية الوطنية وما تتميز به من غنى وتنوع ونهوض بالفنون وغير ذلك من المجالات دون أن تكون من وراء ذلك هي الربح أو تحقيق مصالح ذاتية وشخصية للأعضاء[2]

حيث أنّ المشرع الجزائري منع الأشخاص المذكورين أعلاه من الترشح للانتخابات المحلية لإضفاء نزاهة أكبر على سير الانتخابات المحلية والمحافظة على مبدأ تكافئ الفرص للمترشحين ومبدأ الحياد حيث أنَّه مبدأ مكرس دستوريا في المادة 26 من دستور 2020 واعتبر أنَّ المحرومين بحكم علاقاتهم وسلطاتهم السابقة قد يؤثرون على النتائج، وهذه نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري وتفطنه لهكذا ثغرة قد تؤثر وتزعزع ثقة المواطن بالدولة ويمكنها التأثير على سير وقرارات ومداولات المجلس خصوصا أنَّه يمكن اعتباره الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية المحلية وهو ما

[1] بلعيور الطاهر، المرجع السابق، ص113.

[2] حسام شحادة، المجتمع المدني، ط 1، 2015، بيت المواطن، دمشق، ص 16-17.

يمكن استنتاجه من تعريفه على أنَّه جهاز الإدارة الرئيسية بالولاية وهو الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم[1].

المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الجديدة التي تجذرت بقوة في الفكر الديمقراطي ولإبراز هذه الفكرة جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 بمهام المرصد الوطني للمجتمع المدني المادة 04 منه وقد أكد على الداخلية والخارجية حيث جاء المرصد بمهام مختلفة داخليا المطلب الأول خارجيا المطلب الثاني.

المطلب الأول: المهام الداخلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

إن الهدف الاساسي من إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني هو مشاركته في القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني والنهوض به في إطار الحوار الداخلي والاستشراف ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر (الفرع الأول) وتحقيق التنمية الوطنية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر

تعتبر الجزائر من أوائل الدول العربية التي تبنت المجتمع المدني مقارنة بغيرها من الدول العربية، ويتم ذلك من خلال التشجيع على إنشاء جمعيات ومنظمات على مستوى ممارسة العملية[2]، كل ذلك من أجل مساعدة الدولة في بعض المجالات التي تهملها الهيئات التقليدية لها.

والسبب في ذلك هو أن أصل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني هي علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع الأدوار، وليست علاقة تناقض أو تنافس، وما المجتمع المدني إلا أحد تجليات

[1] اسماعيل عبد الفاتح الكافي، المرجع السابق، ص 136.

[2] وردية زرعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر، ص411.

الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامها من خلال تقنين النظام والحقوق، ينظم ممارسات كافة الأطراف والفئات داخل المجتمع، بالإضافة إلى أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية الأساسية من خلال الأنظمة التي تضعها[1].

أنشئ المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية كإطار للحوار والتشاور حول كافة القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وتحسين أدائه.

المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مكانة وسطية بين الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية التي يقوم عليها البناء، الجانب الاجتماعي والجانب الثاني هو الدولة ومؤسساتها وأجهزتها، هي ذات طابع رسمي في الشأن، إذ أن مؤسسات المجتمع المدني تشمل جمعيات ونقابات وأحزاب واتحادات بالإضافة إلى مراكز الأبحاث والمنظمات الحقوقية كما ذكرنا سابقا، للمجتمع المدني دور مهم في تعزيز التطور الديمقراطي وتأكيد قيمته الاساسية، طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به المنظمات في دورها ووظائفها وما تقوم به في المجتمع، وبذلك تصبح البنية التحتية الديمقراطية ونظام الحياة وطريقة إدارة المجتمع.

ولذلك فهي الإطار الأمثل للقيام بدورها كالمدارس التربوية السياسية والتدريب العلمي على ممارسة الديمقراطية، لا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع إلا إذا أصدرت منظمات المجتمع المدني أمرا واحدا وهو تثقيف الحركة الديمقراطية من خلال منظمات الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني.

وفي لغة المجتمع المدني يطلق عليه التدريب، ويرتبط ذلك بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يلتزم بالقضايا الوطنية لكل الشعب وفي نفس الوقت يكون ديمقراطيا بمشاركة كافة شرائح المجتمع[2].

---

[1] عبد الغفار شكر، المجتمع الاصلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2003،ص45.

[2] حدوش زعروري وردية، المرجع السابق، ص421.

تعد منظمات المجتمع المدني منظمات تطوعية وغير ربحية والتي لها دور هام بين الأسرة والمواطن من جهة والدولة من جهة من أجل تحقيق مصالح المجتمع في السلام والتكافل الاجتماعي وبعث الثقافة من خلال تعزيز وترسيخ قيم ومبادئ ومعايير التسامح والتعاون والتعايش السلمي والشفافية، والتعامل بين الأفراد على اختلاف أطيافهم بلطف ومصداقية والابتعاد عن سوء المعاملة والحقد والفظاظة[1]

إن عكس هذا المفهوم وبلورته يقود إلى المساهمة في تحقيق التنمية عن طريق مجتمع متعايش ومترابط اقتصاديا يكون شريكا في القرار بقوة طروحاته الصادرة من واقع المجتمع ودعمه في ظل عجز السلطة السياسية، قيام الأطراف بكل ما يساهم في التنمية إلى جانب إعلام غير فعال يعمل وفق مصالحهم ولا يمكن اعتبار الأحزاب ووسائل الإعلام من هيئات المجتمع المدني[2].

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 بأنه "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة"[3].

حيث هذه الأخيرة هي انعكاس لما عليه الجزائر أي أن الجزائر مثل معظم الدول النامية، تمر بمرحلة انتقالية نحو الديمقراطية، لذا يهيمن عليها النظام المناسب للتعددية المقيدة ولكن غير كاملة، أي أنها تتيح هامشا من الحرية، ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة لممارستها، وفي هذه المجتمعات تتغير مساحة دخول الدولة إلى المجتمع المدني حيث يتغير تدريجيا مما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات التحول إلى الديمقراطية، إن جودته وقوته من أهم شروط الانتقال إلى قدر أكبر من الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

[1] قتيبة قاسم العرب، دور المجتمع المدني في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية الديمقراطية، ص01 المتاح على الموقع http://democraticac.de/wordpress، تاريخ 11 أفريل 2024 الساعة 10:26.

[2] قتيبة قاسم العرب، المرجع السابق، ص02.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، سالف الذكر

الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية

لقد ظهر مفهوم جديد وهو مفهوم إطار الحياة الذي يتجاوز النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤثرات تقنية بحتة إلى رؤية أشمل وواقعية تعتمد على المقاربات التشاركية، حيث لم تعد التنمية مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، إنما أصبحت مسؤولية المجتمع كله بقيادة الحكومة وبمشاركة حقيقية ومؤسسات المجتمع المدني فعالة أصبحت ضرورة ملحة وشرط ضروري لتحقيق أهداف التنمية.

وفي هذا الصدد نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على أن يساهم المرصد في تعزيز القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ويقدم آراء وتوصيات ومقترحات بشأن وضع المجتمع المدني[1].

إن منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكامل وقوة من أجل تصحيح سياسات التنمية، كما يجب أن يكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة أثناء العمل على مكافحة الفساد ومنعه وربطه بقضايا الاحتياجات الأساسية للسكان مثل مواجهة اتساع نطاق الفقر وانتشار الأمية وسوء التغذية وغيرها بالإضافة إلى تمكين (النساء، الأطفال والشباب) في كافة مجالات الحياة في إطار هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة بشكل عام والتنمية المحلية بشكل خاص.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة 2 من المادة 04 المرسوم الرئاسي 21-139 على "إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني"[2].

وتسعى الدولة من خلال التنمية الإجمالية من خلال تحقيق الأهداف والنتائج في مختلف جوانب الحياة سواء الاقتصادية المتمثلة في ارتفاع انتاجية العمل، وتغيير أهمية القطاعات الرئيسية

1 المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر ع 29، سنة 2021، المادة 4 الفقرة 1

2 المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر المادة 4 الفقرة 2.

في الاقتصاد الوطني وتنمية القدرات المحلية على خلق التكنولوجيا واستعمالها، وعلى الرغم من التوجه الحالي نحو عولمة الاقتصاد وكذلك مكانة الفقر إلا أن حدوده وشدته تنحصر، ويتحقق ذلك من خلال تراجع عدم المساواة في توزيع الدخل والثروة في المجتمع.[1]

ويمكن تلخيص الأهداف الاجتماعية في تعيين مستويات التعليم والصحة والرفاهية العامة لجميع المواطنين وزيادة الاهتمام بالطبقة الوسطى والطبقة العاملة وزيادة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في حالات الحياة العامة والتنمية الثقافية الوطنية[2].

حيث تكمن الأهداف السياسية في أن التنمية الناجحة تؤدي إلى ظهور دولة قوية ومجتمع قوي لذلك يتمتع جهاز الدولة من جهة بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ سياساته في كافة المجالات لمواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والخارجية ويتضح في الوقت نفسه صوت من جانبها غالبية المواطنين لا يعتمدون على القمع كأساس لإنقاذ سياساتهم، المجتمع القوي هو الذي يتمتع أفراده وجماعاته بقدر واسع من الحرية في ممارسة أنشطتهم الخاصة العامة في إطار قواعد عامة وعقلانية يقبلها الناس على نطاق واسع وتحترمها هذه الدولة[3].

المطلب الثاني: المهام الخارجية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

وقد تم تكليف المرصد الوطني للمجتمع المدني بمهام داخلية ومهام خارجية وهو ما يعد من إيجابيات هذه الهيئة من خلال اشتراك الجالية الخارجية والتعاون الدولي مع هيئات أجنبية، تعمل السياسة الخارجية كمغير لقياس فعالية الدولة والمجتمع المدني على الساحة الدولية وعليه سوف تنطلق إلى اشتراك الجالية الوطنية بالخارج الفرع الأول والتعاون مع الهيئات الأجنبية الفرع الثاني.

---

[1] مصطفى عبد الله الكفري، التنمية الشاملة والتنمية البشرية "نسخة الكترونية"، مجلة الحوار التمدن، ع 816، أفريل 2004، ص 1، متاح على الموقع www.gasomfa@scs-net.orgK، تاريخ الدخول 16 أفريل 2024 الساعة 11:15.

[2] مصطفى عبد الله الكفري، المرجع نفسه، ص 2.

[3] خيري عزيز، قضايا التنمية وتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان،1993، ص73.

الفرع الأول: اشتراك الجالية الوطنية بالخارج

لقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 21-139 على أن يقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بدراسة الوسائل الحالية لمشاركة الجالية الوطنية بالخارج وتطويرها في مختلف الأنشطة المتعلقة بالمجتمع المدني ودمجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير وسائل الإعلام والاتصال معهم[1]، ومن خلال تتبع حركات الحكومة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة في هذا المجال بدأت الجزائر تستشعر نوعا من المراجعة السياسية لما في الهجرة به نحو مسار أفضل لخدمة التنمية في الجزائر والمجتمع المدني بشكل خاص.

وبناء على النص المذكور أعلاه سيعمل المرصد على اشتراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والأنشطة المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، ودمجها في مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معهما، كما يجب على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس في هذا الدور، وأن تفعيل دورها وتفعيل قدرتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع قوى الضغط الأخرى والقوى المختلفة في المجتمع المدني من أجل تحقيق ذلك.

وفي السنوات الأخيرة بدأت الجزائر في مواجهة التحدي المتمثل في خلق سياسة تجعل الهجرة تقدم التنمية المحلية و الوطنية في الخارج في مختلف الانشطة و البرامج المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال تعزيز الروابط السياسية والوطنية للمهاجرين بلدانهم الأصلية و المهاجرين مستمرة في تعزيز هذه العلاقة كما تعتبر احياء و تعزيز التواصل مع الجالية الوطنية بالخارج.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139، سالف الذكر، المادة 04.

وقد بدأت الجزائر إحياء و تعزيز هذه الارتباط و اسندت هذه المهمة الى العديد من الهيئات بما في ذلك المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال الجالية الوطنية في الخارج في المجتمع المدني و ادماجهم[1].

وبالإضافة إلى التدابير والاجراءات المتخذة المشار إليها أعلاه تظهر في الأفق القريب مساع أخرى للمرصد الوطني تتمثل في تشجيع المواطنين ذوي الكفاءات الخاصة على العودة والاستفادة من الكفاءات والمهارات التي اكتسبوها على سبيل المثال تم تقديم العديد من الامتيازات والتسهيلات لهم أثناء مشاركتهم في المجتمع المدني.

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على المساهمة تلقائيا في اشتراك المجتمع الوطني بالخارج وتنمية المجتمع المدني المحلي وخلق المناخ السياسي والاجتماعي الذي يسهل إدماجهم بالإضافة إلى ذلك يتطلب قانون الجمعيات موافقة مسبقة من السلطات العامة على الأموال والتبرعات الخارجية، بالإضافة إلى الموافقة المسبقة على الشراكة مع المنظمات الأجنبية[2].

الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الأجنبية

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة جديدة ويهدف المشرع الجزائري من خلال إنشائه إلى ملئ الفراغ وتصحيح النقائص القائمة التي لم تتمكن الهيئات الاستشارية الأخرى من سدها مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الإسلامي الأعلى وغيرها.

نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على تعزيز التشاور والتعاون مع الجهات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالخارجية بهدف نقل الخبرات واكتسابها في المسائل التي تهم المرصد الوطني للمجتمع المدني، ويتمحور التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بشكل رئيسي حول الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم وفي جميع الأحوال، يلزم المشرع

[1] وردية زرعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر، ص414.

[2] القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الصادر بتاريخ 12 يناير 2012، ج ر ع 2.

المرصد بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالخارجية كما يجب أن يخضع هذا التمويل للموافقة المسبقة من سلطة مختصة إلا أن ما نخشى منه هو مشكلة التمويل الخارجي التي كثيرا ما ترتبط بالمشروطية ولعل هذا ما يجعل المشرع يدمج المرصد الوطني للمجتمع المدني بالتنسيق مع المصالح الوزير المكلف بالخارجية

علما أنه يجب أيضا على الجمعيات أن لا تكون لها أي علاقة مع الأحزاب السياسية ولا في هذا المجال حيث تتميز الجمعيات بهدفها واسمها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكن أن يكون لها أي علاقة بها سواء تنظيمية او هيكلية كما لا يسمح لهم بالمساهمة في تمويلها[1]

[1] خيري عزيز، المرجع السابق، ص73.

خلاصة الفصل الاول

ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني أمر مهم بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني من حيث الممارسة وتفعيل أداء وبناء القدرات لديهم ويتجسد ذلك من خلال المساهمة في ترقية القيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة وأن المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات لأنه يحقق التعاون بين الأفراد و الجماعات في المجالات الاقتصادية السياسية الاجتماعية وترقية نشاط المجتمع المدني.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء تعديل الدستور لسنة 2020 إرساء لسابقة دستورية في الجزائر من خلال تضمين مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في بناء المؤسسات الدستورية وتسيير الشؤون العامة التي تجري ضمن ديباجة الدستور[1]، وقد ذكر المشرع الدستوري المجتمع المدني في عدة مواد من هذا الدستور، وجاءت المادة 213 بهيئة خاصة به وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني، ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتعرف على التشكيلة، التنظيم، السير والصلاحيات الخاصين بهذا المرصد، حيث نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، أما المبحث الثاني بعنوان صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني.

[1] خليل غشام سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجموعة 09، ع 01،كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2021، ص616.

المبحث الأول: الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء التعديل الدستوري لعام 2020 ليضمن لأفراد المجتمع حق المشاركة في اتخاذ القرار وإبداء الآراء، ليلي ذلك إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني ليكون بمثابة تأهيل لكافة القوى المكونة له و إطارا للنقاش وإثراء القضايا المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة معتمدين في ذلك على مؤشر التمكين من المشاركة في تشكيلته و توزيع عضويته على كافة المجموعات[1] تشكل السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية مصدرا لإنشاء و تنظيم الإطار العضوي المتعلق بالمرصد وذلك وفقا للصلاحيات التي منحتها لها المادة 213 من الدستور.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين الأول بعنوان تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، أما الثاني سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

وقد أفرد المشرع تشكيل المرصد الوطني للمجتمع المدني وكل ما يتعلق به فصلا خاصا من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 وهو الفصل الثالث الذي وضع تحت عنوان تكوين المرصد وكيفية تعيين الأعضاء حيث جاء في مادة 06 منه أن المرصد يتكون من 50 عضوا موزعين بالتساوي بين الرجال والنساء، "يتشكل المرصد من رئيس و خمسين 50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء"[2]

الفرع الأول: تشكيلة المرصد وفق مقتضيات المادة 06 من مرسوم الرئاسي رقم21-139

وحصلت الجمعيات على التعيين الأكبر حيث بلغ عددها 30 عضوا أي أكثر من نصف أعضاء المرصد و ذلك بحسب الفقرة 01 من المادة 06 التي نصت على ما يلي: "يتوزعون كما يأتي ثلاثون 30 عضوا من الجمعيات من بينهم عشرة 10 أعضاء من الجمعيات الوطنية و عضوان 02 من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعية العامة...."، لذلك أنه يرتبط مفهوم المجتمع

[1] خليل غشام سمير شوقي، المرجع نفسه، ص616.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر،المادة06.

المدني في الجزائر ارتباطا وثيقا بالجمعيات مما أدى إلى وجود عدد كبير من الجمعيات يقدر بالآلاف تنشط في عدة مجالات وإن كان هذا عددا كبيرا نظرا لصعوبة اختيار أعضاء المرصد[1]، أما الفقرة 02 من المادة 06 فقد نصت على الفئة الثانية من أعضاء المرصد والذي يتكون من 08 أعضاء من كفاءات المجتمع المدني 04 منهم من الجالية الوطنية بالخارج كما جاء فيه: "ثمانية 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة 04 أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد...."ونصت الفقرة 03 من نفس المادة على الفئة الثالثة من الأعضاء و التي تتكون من 12 عضوا من النقابات والمنضمات الوطنية والمهنية وغيرها من المنظمات والمؤسسات المدنية حيث جاء فيها: "..... اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى".

ويلاحظ أن حصتهم في عضوية المرصد ضئيلة جدا نظرا للجهود الجبارة التي يبذلونها ويعتبر أحد أنشطة المنظمات التي تمثل المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق العمال والموظفين على غرار نقابات التعليم التي أثبتت على مر السنين قوتها في تعزيز حقوق الفئة التي تمثلها[2].

الفرع الثاني: أسلوبي التعيين والاختبار لعضوية المرصد

وتجدر الإشارة إلى انه يلاحظ من المادة السابقة أن هناك طريقتين لتحديد أعضاء المرصد: طريقة التعيين و طريقة الاختيار، أما طريقة التعيين فقد اعتمدت للفئة الثانية و يمثلها 08 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 06 على أنه يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية وذوي الخبرة في مجال العمل المرصد أما بالنسبة لطريقة الاختيار فإن الأعضاء الباقين

[1] وردية زعروري حدوش، المرجع السابق، ص 412-413.

[2] وردية زرعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر،ص 413.

(42) عضوا من إجمالي أعضاء المرصد يتم من خلال لجنة خاصة نصت عليها المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 والتي تتشكل حسبها من:

*رئيس المرصد رئيسا.

*رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وممثله.

*رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.

*المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.

*المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله.

*المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله

*رئيس مجلس وطني لحقوق الإنسان او ممثله[1]

وهناك شروط نصت عليها ذات المادة يجب على اللجنة مراعاتها عند اختيار هؤلاء الأعضاء والتي تتمثل في مراعاة مختلف مجالات النشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله، بالإضافة إلى المناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول على العضوية، أي أن يكون لفئة الشباب النصف في تشكيلة المرصد والبالغين 40 سنة كما حدده المرسوم، أي ان يكون نصف الأعضاء الذين تختارهم اللجنة لا يتجاوزون سن الاربعين سنة[2].

أما بالنسبة للرئيس فقد نصت عليه المادة 5 حيث اشترطت أسسين وهما: يعين من بين الكفاءات الوطنية ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، كما نصت أيضا على أن مهامه تنتهي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 7.

[2] وردية زعروري حدوش، المرجع السابق، ص 412-413.

بنفس طريقة التعيين أي عن طريق مرسوم رئاسي[1]، إن عدم اشتراط أسس أخرى باستثناء الكفاءة الوطنية، من شأنه منح السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة[2]

الفرع الثالث: تنصيب أعضاء المرصد ومدة عضويتهم

أولا – تنصيب أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2020 جاء في المادة 91 منه ما يلي: يضطلع رئيس بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:... حيث ورد ضمن الفقرة السابعة من ذات المادة ما يلي: "يوقع المراسيم الرئاسية"[3]، بالإضافة إلى المادة 213 منه في الفقرة 4 التي نصت على ما يلي: "يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى[4].

وبموجب المقرر المؤرخ في 27 ديسمبر 2021 عين رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، التي صدرت بتاريخ 29 ديسمبر 2021 حيث تم عين رئيسا لهاته الهيئة الهيئة الاستشارية المستحدثة عبد الرحمان حمزاوي وتم تعيين أسماء السادة والسيدات أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني في ذات الجريدة لكونهم أعضاء أكفاء لعضوية المرصد، وحتى تلك الناشطة بالخارج[5]، ويضم 30 عضوا من الجمعيات، 10 منها تكون جمعيات

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21–139 سالف الذكر، المادة 5.

[2] سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، المجلة السياسية العالمية، م ج 05، ع 2،كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص490–493.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المادة 91.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20–442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 سالف الذكر، المادة 213.

[5] زهور غربي، هكذا يتم تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني،2021، متوفر على الموقع الالكتروني الآتي: www.eldjazairpress.com تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2024 على الساعة 14:51.

ذات طابع وطني، والبقية تكون إما ولائية أو محلية، ضف إلى ذلك 8 أعضاء من الكفاءات الوطنية، نصفهم من الجالية الوطنية في الخارج وهذا طبقا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير، إضافة إلى 12 عضوا آخرين يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية الأخرى[1].

ثانيا-العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني

نصت المواد 8،9،10،11 و 39 على كافة الأحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني وذلك كما يلي:

1-مدة العضوية

تكريسا لمبدأ التداول المنصوص عليها في تعديل دستور 2020 الفقرة 14 من ديباجته[2]، تمتد عهدة أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني ل 4 سنوات غير قابلة للتجديد، تجدد نصف التشكيلة بالنسبة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139.

وهذا ما جاء في المادة 8 التي نصت على: " يعيّن أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية". أما بخصوص الأعضاء فتجدد نصف التشكيلة المذكورة في المادة 6، كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع مراعاة معايير الاختيار الواردة في المادتين 6و7 أعلاه[3]، ونستخلص من مضمون المادة أن تعيين الأعضاء يكون بموجب مقرر من رئيس

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج رع 29، 2021، المادتين 5و6.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الفقرة 14 من الديباجة.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة8.

المرصد مع نشره في الجريدة الرسمية، أما نصف التشكيلة فيكون خاضعا للشروط والكيفيات المحددة للنظام الداخلي للمرصد.

2-حالات فقدان العضوية

ذكرت هذه الحالات في المادة 9 من ذات المرسوم تتمثل في

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة.
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من 3 اجتماعات متتالية من دورات المرصد و5 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.
- فقدان الصفة التي عُين بموجبها في المرصد.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد.
- الوفاة.
- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى مع الالتزامات العضوية في المرصد.

وبالنسبة لحالات (الإقصاء بسبب الغياب و الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية والقيام بعمل أو تصرف خطير مذكور سابقا).

ففي هذه الحالات يصدر قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد بالأغلبية المطلقة لأعضائه[1].

3-حالات تنافي العضوية

وهي الحالات التي يحرم فيها العضو من جمع عضويته في المرصد ومجموعة من الوظائف، وقد نصت عليها المادة 10 من ذات المرسوم والمتمثلة في:

- ممارسة وظيفة عضو في الحكومة.
- ممارسة وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة9.

- العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة.

وينتج عن العمل في هذه الوظائف بالتزامن مع العضوية المرصد فقدان صفة المرصد[1]

4-استخلاف الأعضاء

جاء في المادة 11 من المرسوم المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني أنه إذا تم فقدان أحد الأعضاء لعضويته في المرصد يتم استخلافه في المدة المتبقية من عضويته، وفق ذات

الشروط الأشكال التي عين بها[2]، كما جاء المادة 39 منه تحت قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة، يكون قبل 03 أشهر من تاريخ التجديد حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي للمرصد[3].

المطلب الثاني: سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

باعتبار المرصد هيئة استشارية فإن وظيفته الأساسية تمكن في إبداء الرأي من جهة ومن جهة أخرى في رفع التوصيات والمقترحات إلى السلطة التنفيذية لاتخاذ القرارات، فكان من الصعب تناول سير المرصد وتنظيمه بالتقدير بسبب غياب نظامه الداخلي الذي يستوجب أيضا التعيين الفعلي لكل الأعضاء لتجسيد مجلسه للتداول والمصادقة على نظامه الداخلي.

وفي ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سوف نتناول المرصد الوطني وتنظيمه في التشريع الجزائري من خلال سير المرصد الفرع الأول والتنظيم الفرع الثاني.

الفرع الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني في التشريع الجزائري

جسد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 للمجتمع المدني الفصل الرابع تحت عنوان سير

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج رع 29،2021،المادة10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 8.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 39.

المرصد الوطني للمجتمع المدني[1]، حيث ذكر آليات عدة يتبعها المرصد في أعماله امتيازات مهامه ونص على التزامات وجب التقيد بها للسير الحسن للمرصد من خلال ما يلي:

أولا-آلية الإخطار

يتحرك المرصد الوطني للمجتمع المدني لممارسة مهامه بناء على آلية الإخطار سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذه الآلية تؤكد علاقة هذه الهيئة بمؤسسات الدولة من رئاسة الجمهورية والحكومة، فمكانته التي تتمتع بها الهيئة جعلتها تعزز علاقتها مع أعلى المؤسسات الدستورية في الدولة.

ثانيا-التحرك التلقائي

يمكن للمرصد اداء مهامه بصفته شريكا فعال إلى جانب الدولة في رسم السياسة العامة في الدولة أن يتحرك تلقائيا من خلال المبادرة بالاقتراحات والتوصيات لترقية اداء وفعالية المجتمع المدني[2]، باعتباره مؤسسة قوية إلى جانب مؤسسات الدولة.

حيث يتعين على المرصد أن يقدم آرائه وتوصياته لسلطة الإخطار حسب الآجال المحددة في طلب الإخطار، غير أنه لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما مع مراعاة حالات الاستعجال، وفي هذا الإطار يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات الترقية الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة[3].

كما يمكن للمرصد في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توصيات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 60 يوما، حيث يتطلب توظيف هذه المعلومات للأغراض التي طلب من أجلها[4].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج رع 29، 2021،الفصل4.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 12.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 14.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة15.

ثالثا-اشتراك مؤسسات الدولة في أشغال واجتماعات المرصد

قصد توسيع استشارته بإمكان المرصد الاستعانة بمختلف القطاعات الوزارية، وذلك من خلال فصول الوزارات المعنية كالخارجية، الداخلية، العدل...إلخ، أشغال المرصد بصفة استشارية بغرض تقديم استشارات لفائدة المرصد حسب كل قطاع وزاري من دون أن يكون لهذه الوزارات المعنية بحضور أي رأي تداولي، حيث لا يمكن لهذه الوزارات أن تتداول المسائل المتعلقة باختصاص المرصد وهذا ما يظهر من خلال حضور ممثلي القطاعات الوزارية المعنية من بين الأشخاص ذوي الخبرة والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني هذا كله بغرض ترقية الدور الاستشاري للمرصد من خلال استعانته بهذه القطاعات الوزارية إضافة إلى ذلك يمكن للمرصد أن يستعين بأشخاص بصفتهم مستشارين أو ملاحظين بناء على دعوة لحضور أشغاله من مختلف فعاليات المجتمع وممثل الإدارات والمؤسسات العمومية الخاصة أو أي شخص مؤهل يمكن له أن يفيد ويساعد ويفيد المرصد في نشاطه[1].

رابعا-اعتماد المرصد على نظام معلومات وطني لتفعيل دوره الاستشاري

يمنح نظام المعلومات الوطني إطارا للحق في الحصول المعلومة الذي يعد من الحقوق الاساسية للمواطن حيث أصبح مرتبطا بمفهوم المشاركة والشفافية بهدف تفعيل المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار السياسي في الدولة وبالتالي تعزيز الديمقراطية التشاركية[2]، وعلى هذا الأساس وقصد ضبط المرصد لأعماله ونشاطاته وجعلها في متناول الجميع، من مواطنين ومؤسسات عمومية وخاصة سمح القانون للمرصد بإعداد نظام معلوماتي وطني[3]، يتعلق الأمر

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج رع 29، 2021، المادة17.

[2] هيدوش آسيا، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 5، ع 2،2020، ص965.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 22.

على وجه الخصوص بوضعية المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية، إن أهمية المعلومة لدى المواطن يعزز ثقته بالدولة ومؤسساتها ويعزز مبدأ الشفافية الإدارية وبهذا يكون لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها شريطة ألا تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة لمؤسسات الدولة ومقتضيات الأمن الوطني[1]، حيث يدعم حق الحصول على معلومات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أوجه عديدة أهمها نشر الوعي، ودعم الرقابة على مشاريع الحكومة ودعم إمكانية التقاضي بخصوص هذه الحقوق[2].

خامسا-الاستقلالية المالية للمرصد في إعداد الميزانية كآلية لضمان نزاهته

وفي هذا الصدد يتمتع المرصد بالاستقلالية المالية والإدارية وتتجسد في ميزانية المرصد التي تتكون من بابين: الباب الأول يشمل إيرادات: وتضم مخططات ميزانية الدولة بالإضافة إلى الهيئات والوصايا الممنوحة للمرصد وفقا للتشريع المعمول به، أما البا الثاني فيتعلق بالنفقات فإنها تشمل نفقات التسيير التي تتعلق برواتب الموظفين[3]، لتعزيز الاستقلالية المالية للمرصد فإن هذا الأخير مثل باقي الإدارات والمؤسسات العمومية يخضع في سيره المالي إلى قواعد المحاسبة العمومية وفي هذا الإطار يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، حيث تدعم الدولة المرصد من خلال وضع تحت تصرف المرصد للموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لسيره.

سادسا-تقديم حصيلة نشاطات المرصد وفق آلية التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المادة 55.

[2] عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية(الجزائر ،المغرب،تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 14،2014، ص 107.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة03.

إن نشاطات المرصد وأشغاله وتوصياته يجب أن يتضمنها التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية وفي هذا الشأن يجب أن يتضمن التقرير حصيلة نشاطات المرصد وتقييم المجتمع المدني كما يضمنه اقتراحاته وتوصياته، بهدف تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.

الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني في تنظيمه للاستقلالية الإدارية تضمن له ممارسة مهامه بكل حرية ودون أي ضغط أو تأثير من اية جهة إدارية أخرى[1]، وفي هذا الإطار يتكون المرصد من هياكل رئيسية تتمثل في كل من رئيس المرصد، المجلس، المكتب، بالإضافة إلى أجهزة المساعدة والممثلة في لجان وموضوعاته والأمانة الدائمة إلى جانب المصالح الإدارية.

أولا-الرئيس المرصد

يعين رئيس المرصد من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ويعد الرئيس الجهاز الأقوى في المرصد ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي يمارسها حيث يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله إذ يعد الناطق الرسمي للمرصد ويتولى تمثيله على المستوى الوطني والدولي ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يلي:

تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء[2]، إدارة أشغال مكتب المرصد، ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى

---

[1] أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 3، ع 4، ديسمبر 2020، ص 176.

[2] وردية زرعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر،ص 414.

لتعيينهم، إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة مكتب إعداد مشروع الميزانية وبرامج عمل المرصد، إعداد مشروع النظام الداخلي، ممارسة السلطة السامية على مجموع مستخدمي المرصد، إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، يرفع التوصيات والتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، رئيس المرصد هو الآمر بالصرف على ميزانيته.

ثانيا-المجلس المرصد

يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد الوطني ويتولى المجلس المصادقة على مجموعة من المهام يتمثل في المصادقة على ما يلي:

المصادقة على آراء المرصد وتوصياته، النظام الداخلي، التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه، التقرير السنوي المالي والأدبي، التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية، إنشاء اللجان الموضوعاتية، تقارير اللجان، قبول الهبات والوصايا، مشروع ميزانية المرصد[1]، المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد للقيام بأشغاله أجاز القانون للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/1) أعضائه، وهي الدورات التي تخرج عن الاجتماعات العادية المقررة كل ثلاثة أشهر ولكي تضع اجتماعات المجلس لا بد من ضرورة حضور نصف أعضائه، وحالة عدم اكتمال النصاب القانوني يعقد المجلس اجتماعا جديدا خلال فترة لا تتعدى 15 يوما وتوضع المداولات مهما كان عدد الأعضاء على أن تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

[1] خليل غشام سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجموعة 09، ع 01،كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2021، ص616.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادتين 31-32.

ثالثا-مكتب المرصد

يتشكل مكتب المرصد من رئيس المرصد رئيسا وأربعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف المجلس، ذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد حيث يتعين على رئيس المرصد وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامه مع أحقيتهم في الاستفادة من الأجر والنظام التعويضي وفقا للقانون.

يتولى المكتب تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، ويقوم بدراسة كل المسائل المتعلقة بعمل المرصد وتقييم نشاطه ودراسة مشروع ميزانيته وكذلك يقوم بالموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد وذلك بدراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيسه[1].

رابعا-الأجهزة المساعدة للمرصد

يساعد الأجهزة الرئيسية في مهامه إلى جانب الرئيس والمجلس والمكتب لجان خاصة وأخرى موضوعاتية يضعها المرصد لدراسته ومعالجة القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه.

كما خول القانون لرئيس المرصد أن يوضع تحت سلطته أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب بالإضافة إلى المساعدة التقنية لأشغال المرصد، يحدد مهامها وفقا للنظام الداخلي للمرصد.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج رع 29، 2021، المادتين 34-35.

نظرا لاستقلالية المرصد من الجانب الإداري فإنه يزود بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيس المرصد، يتولى تسيير إدارة المرصد الأمين العام للمرصد يعين بموجب مرسوم رئاسي إلى جانب الوظائف العليا التي يشغلها في المرصد[1].

المبحث الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني

بصفته مؤسسة استشارية يمارس المرصد الوطني للمجتمع المدني تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية و تتمتع بتقديم الاستشارات و اتخاد المبادرات العفوية في المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني المطلب الاول وخدمة الصالح العام المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقديم الاستشارات و المبادرة التلقائية

فضلا عن أن المرصد الوطني للمجتمع المدني عن كونه مؤسسة استشارية تقدم آرائها إلى رئيس الجمهورية في المسائل التي يستشير فيها، فانه يقدم الاستشارات لرئيس الجمهورية متى طلب منه ذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[2].

ويتمتع حسب المادة 12 الفقرة الثانية من نفس المرسوم بالمبادرة التلقائية بحيث يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات او توصيات تندرج ضمن مهامه[3].

علما أن المرصد الوطني للمجتمع المدني كغيره من الهيئات الاستشارية يكمن في أن مشاركته تتم على مستوى السلطة لخلق التصرفات القاعدية أو على سبيل انتشاره وبدلا من ذلك يمكنه

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-سالف الذكر، المادتين 27-28.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج رع 29، 2021، المادة 02.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 21-139 سالف الذكر، المادة 12.

للمرصد الوطني للمجتمع المدني أن يأخذ زمام المبادرة من تلقاء نفسه دون إخطاره من قبل الجهات التي لها هذا الحق بما في ذلك الاقتراحات و التوصيات أو الدراسات التي تدخل ضمن مهامه المذكورة سابقا المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 والتي تخص بطبيعة الحال المجتمع المدني.

يعتبر التشاور بغرض المساهمة في اتخاذ القرار الخطوة الأولى نحو المساهمة في التنمية بمختلف أشكالها و مجالاتها سواء من خلال تقديم الاقتراحات أو الشكاوى أو تقديم الاستشارة والمشاركة في الاجتماعات مع السلطة المحلية.

وعلى الرغم من ضعف مساهمة منظمات المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي إلا أن السلطات المحلية لا تتعامل مع المنظمات الجماعية كشريك يمكننه المساهمة في التنمية والدعم مختلف مجالات المجتمع إلا انها تعتبر عاجزة و محدودة في مجالها المساهمة في الفعل الاجتماعي و لهذا فالسلطات المحلية لا تهتم باستشارة هذه المنظمات الجمهورية في مجالاتها ولا تحاول أخذ آرائها و انشغالاتها بعين الاعتبار و تنفرد غالبا باتخاذ القرار على أساس أنها الأدرى بأوضاع المجتمع و احتياجاته[1].

ويجدر الاشارة إلى أن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات نص على إمكانية إنشاء وكالات نشاط الاتصال في الاستشارة و نص في المادة 190 منه على أن نشاط الاتصال يمارس ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

المطلب الثاني: خدمة الصالح العام

[1] شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية للجمعيات المدنية، بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص208.

[2] شاوش أخوان جهيدة، المرجع نفسه، ص 208.

لقد سبق أن قيل أن مصطلح المجتمع المدني يشير إلى العديد من المكونات التي ينشئها الأفراد والجماعات بغرض دعم القضايا المشتركة وتتمثل هذه المكونات في المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومنظمات حقوق الانسان ومختلف المكونات التي تشكل مجتمعه، فمنظومة مجتمع المدني تتطلب توافر معايير وأركان المجتمع المدني بشرط سياسي وهي في مجموعها تقوم بجملة من الوظائف المتعددة التي تهدف من خلالها لخدمة أعضائها من وراء ذلك الصالح العام[1].

في مقدمة هذه المكونات تأتي الجمعيات التي توصف بأنها كيان يضم في داخله عناصر متفاعلة لتحقيق أغراض معينة تستهدف في النهاية تحقيق أهداف ومصالح المجتمع في الجزائر منذ ظهور أولى التشكيلات المدنية بالمفهوم الحديث للمجتمع المدني في الجزائر سنة 1901 في ظل القانون الفرنسي حيث تم تأسيس العديد من الجمعيات والنقابات إلى جانب تلك التنظيمات المتأصلة في المجتمع الجزائري والتي برزت في العمل الجمهوري التطوعي و نشاطها التضامني وكذا تنظيم جماعات هادفة بالأساس إلى إدارة المجتمع المدني لتحقيق الصالح العام التي سعت على تحقيق الأهداف التربوية والدينية للحفاظ على أسس الشخصية الوطنية[2].

ونص قانون الجمعيات على أن الجمعية تعتبر في معنى هذا القانون تجمعا لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة على أن يكون موضوع أنشطتها وأهدافها ضمن الصالح العام وألا يتعارض مع القيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة سريان أحكام القوانين و اللوائح[3].

---

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية المكتتبة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000، ص 25.

[2] رشاد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص25.

[3] القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 2012، ج ر ع 02، المادة 02.

ويمكن القول أن المجتمع المدني يتجلى في ذلك الفضاء الذي يتكون من مجموعة من المنظمات التي يغلب عليها الطابع الحديث وهي منظمات تطوعية غير ربحية مستقلة نسبيا عن الدولة ومنظموها أفراد وأشخاص اعتباريون وفق اختياراتهم الشخصية يشكلون هيكلا تنظيميا يسعى الى تحقيق المصالح و الاهداف ويسعون اليها ويعملون على تحقيقها في ظل القيم والمبادئ الديمقراطية هذه الاهداف هي اهداف خاصة يهم ولكن في النهاية يجب ان تكون في مصلحة المجتمع ككل[1].

خلاصة الفصل الثاني

وفي خلاصة هذا الفصل توصلنا الى تشكيلة المرصد الذي ينكون من رئيس المرصد معين من قبل رئيس الجمهورية واعضائه معينون طبقا للكفاءات العلمية والخبرة ولهاذا المرصد سير متمثل في سلطة الاخطار من قبل وزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكنه المبادرة التلقائية بالاقتراحات او توصيات ويتلقى انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني وخدمة صالح العام.

[1] حفاف محمد ، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة،2017، ص46.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-139 الذي جاء لتعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني على أنه هيئة دستورية استشارية مستحدثة لدى رئيس الجمهورية حيث أنه يشكل إطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية ادائه، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس المرصد الوطني للمجتمع المدني عدة مهام من بينها تقديم الآراء والتوصيات والاقتراحات المتعلقة بوضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة وترقية نشاط المجتمع المدني ودراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية في مختلف البرامج المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني وتطوير الاعلام والتواصل معها وتقييم أداء المجتمع المدني على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة، ويتكون المرصد الوطني للمجتمع المدني من الرئيس المعين عن طريق مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية و يضع المعيَّن القانون الداخلي للمرصد الوطني وأعضائه يعينون بنفس طريقة تعيين الرئيس إلا انهم يختارون حسب الاختصاصات والمؤهلات العلمية والخبرة، أما عن سيره فيمكن إخطاره من قبل رئيس الجمهورية كما يمكن أن يخطر من الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومما سبق ذكره استنتجنا مجموعة من النتائج والممثلة في مدى أهمية المجتمع المدني في مكونات الدولة الحديثة وبناء مؤسسات فعالة وتحقيق التنمية المستدامة، تغليب أسلوب التعيين في العضوية رغم اختصاص لجنة الاختبار المعين رؤسائها بموجب مراسيم رئاسية ومن خلال هذه النتائج نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة توسيع صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني لتصبح توصياته ملزمة.
- تدعيم المرصد بآليات قانونية تساهم في حماية المجتمع المدني لمكافحة الفساد والوقاية منه.

- إدراج المجلس الاعلى للشباب في عضوية اللجنة الخاصة باختيار الأعضاء باعتبارهم الفئة الأكثر تمثيلا في المرصد كما يجب أن تكون هناك شفافية ومصداقية في اختيار اعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

القرآن الكريم:

القرآن الكريم:

سورة التوبة، رواية ورش عن نافع.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

1. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية العدد 02.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 18 أبريل 2021.

المعاجم والكتب:

أ- المعاجم:

1. المنجد في اللغة العربية المعاصرة،ط2، بيروت لبنان، دار المشرف،2001.

ب- الكتب:

1. حسام شحادة، المجتمع المدني، ط 1، 2015، بيت المواطن، دمشق.

2. خيري عزيز، قضايا التنمية وتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان،1993.

3. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

4. عبد الغفار شكر، المجتمع الاصلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، القاهرة، 2003.

5. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم،الجزائر،1989.

الأطروحات والرسائل:

أ- الرسائل:

1. حفاف محمد ، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة،2017.

ب- الأطروحات:

1. شاوش أخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية للجمعيات المدنية، بسكرة أنموذجا، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

المقالات:

1. رشاد أحمد عبد اللطيف، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية المكتتبة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.

المجلات:

1. أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المذكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلد 3، ع 4، ديسمبر 2020.
2. اسماعيل عبد الفتاح الكافي، أسس ومجلة العلوم الانسانية، مركز الإسكندرية، مصر، 2012.
3. آمال يعيش تمام، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر قيم البيئة، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 04، 2017.
4. بلعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر 2006.
5. حسين توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي، قضايا واشكاليات، مجلة العلوم السياسية الدولية، ع 142، 2000.

6. خليل غشام سمير شوقي، دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجموعة 09، ع 01،كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2021.
7. زاوي أحمد ولوهاني حبيبة، استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة أم البواقي،الجزائر، المجلد 9، ع03، 2022.
8. سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، المجلة السياسية العالمية، م ج 05، ع 2،كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020.
9. عبد القادر مهداوي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية(الجزائر،المغرب،تونس)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ع 14،2014.
10. ليندة نصيب، المجتمع المدني الواقع والتحديات،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 15، 2006.
11. مصطفى عبد الله الكفري، التنمية الشاملة والتنمية البشرية "نسخة الكترونية"، مجلة الحوار التمدن، ع 816، أفريل 2004.
12. نغم محمد صالح، المجتمع المدني أم المجتمع الأهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني للبلدان الغربية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ع 38-39.
13. هيدوش آسيا، الحق في المعلومة كآلية لتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة،المجلد 5، ع2020،2.
14. وردية زرعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م ج 16، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر.

المواقع

1. www.almaany.com/ar/dict
2. http://democraticac.de/wordpress
3. www.eldjazairpress.com
4. www.gasomfa@scs-net.orgK

الفهـــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول	
الإطار العام للمرصد الوطني للمجتمع المدني	3
المبحث الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني	4
المطلب الأول: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني.....	4
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.....	4
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.....	6
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني	7
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني	8
الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني	9
المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.....	12
المطلب الأول: المهام الداخلية للمرصد الوطني للمجتمع المدني	12
الفرع الأول: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر	12
الفرع الثاني: تحقيق التنمية الوطنية	15
المطلب الثاني: المهام الخارجية للمرصد الوطني للمجتمع المدني	16
الفرع الأول: إشتراك الجالية الوطنية بالخارج	17
الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الأجنبية	18
الفصل الثاني	
التنظيم القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني	21
المبحث الأول: الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني	23
المطلب الأول: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني	23
الفرع الأول: تشكيلة المرصد وفق المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139	23

الفهرس

الفرع الثاني: أسلوبي التعيين والاختبار لعضوية المرصد..... 24

الفرع الثالث: تنصيب أعضاء المرصد ومدة عضويتهم 26

المطلب الثاني: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني 29

الفرع الأول: سير المرصد الوطني للمجتمع المدني في التشريع الجزائري..... 29

الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني..... 33

المبحث الثاني: صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني 36

المطلب الأول: تقديم الاستشارات والمبادرة التلقائية 36

المطلب الثاني: خدمة الصالح العام 37

الخاتمة..... 41

قائمة المصادر والمراجع..... 43

الفهرس..... 50

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

الملخص

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة **2020** هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أطلق عليها اسم المرصد الوطني للمجتمع المدني واطار للحوار ، التشاور، الاقتراح، التحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بقضايا المجتمع المدني، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعلى إثر ذلك فإن المرصد له عدة مهام حددها القانون لترقية وتفعيل أداء مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ,باعتبارها مجموعة من المؤسسات التطوعية تقوم بأدوار سياسة، اجتماعية، أخرى اقتصادية بهدف تحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات، وكون أن هذه الأخيرة يعتبرها عيب ضعف الأداء ، وذلك يعود لعدة اسباب، والتي تتجسد أساسا في ثقافة المجتمع المدني لدى المجتمع الجزائري، فإنشاء المرصد جاء ليستهدف هذا النقص الذي تواجهه مؤسسات المجتمع المدني، ويقوم، ويرشد أدائها للأفضل.

Abstract

In the constitutional amendment of 2020. The Algerian constitutional founder created a consultative body ,it is called the national observatory of civil society ,as an advisory body to the president of the republic ,and as a framework for dialogue ,consultation , suggestion analysis and prospective on all issues related to the stakes of civil society it is an organization with legal personality and financial independence ,and therefore the observatory has several missions set by law to promote and activate the performance of civil society institutions in Algeria ,as it is a group of voluntary institutions which play a political ,social and economic role in order to achieve a comprehensive development in all areas ,given the latter suffers from the defect of poor performance ,due to several reasons ,which are embodied mainly in the culture of civil society in the Algerian society ,the establishment of the observatory was set to correct this deficiency facing the institutions of the civil society ,besides improving its performance.